

(المجلس 14) | #شرح_صحيح_البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد
بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري يقول في كتابه الجامع الصحيح - [00:00:02](#)
في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان. الحديث الثاني قال حدثنا محمد ابن عبد الرحيم قال اخبرنا سعيد بن سليمان قال حدثنا
عباد عن ابن عون عن ابن سيرين عن انس رضي الله عنه ان - [00:00:22](#)
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما حلق رأسه كان ابو طلحة رضي الله عنه اول من اخذ من عليه بسم الله الرحمن الرحيم.
الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين - [00:00:42](#)
اما بعد فهذا الحديث مع الحديث الذي قبله وهو ما كان عند محمد ابن سيرين من شعرات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في
آلة اليه من انس او من بعض اهل انس اورد اوردتها للاستدلال على طهارة الماء الذي يغسل بها - [00:01:03](#)
الرأس وذلك ان ان الشعر طاهر وما لمسه فانه يكون طاهرا وما لامسه او الماء الذي يلامسه فانه يكون طاهرا وذكر الحديث الذي قبل
هذا الذي هو اه كونه كون محمد ابن سيرين عنده شعرات من - [00:01:28](#)
الرسول صلى الله عليه وسلم وصلت اليه من انس او من بعض اهل انس يعني آآ ترجمه قال شعر الانسان ومن المعلوم ان ان يعني
ما يضاف الى الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:01:50](#)
فان الحكم فيه الحكم للامة يعني ما يقال في شعره يقال في شعر غيره. اللهم الا فيما يتعلق بالتبرك. فانه لا يتبرك الا بشعره صلى الله
عليه وسلم اما يعني من حيث الماء الذي ينفس الشعر او طهارة الشعر فان ذلك في حق - [00:02:07](#)
اه في حق الرسول صلى الله عليه وسلم وحق غيره. كل ذلك اه يوصف بالطهارة. ولكن الذي يتميز الرسول صلى الله عليه وسلم عن
غيره انه يتبرك بما لامس جسده وما هو من اجزاء جسده كالشعر الذي يحلق فانه - [00:02:31](#)
يحتفظ به ويتبرك به وكان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك وبعد ذلك انتهى ولم يبق شيء من ما مما نفسه جسده صلوات
الله وسلامه وبركاته عليه ثم ذكر هذا الحديث الثاني الذي فيه ان ابا طلحة لما حلق الرسول شعره يعني لما حلقه الحلاق - [00:02:51](#)
آآ كان ابو طلحة اول من اخذ منه وقد جاء في بعض الروايات للحديث انه اعطاه نصفه واعطاه نصفه الاخر ليوزعه بين الناس ليوزعه
بين الناس وذكر للحديث هذا بعد الذي قبله للاشارة الى ان الذي حصل من انس من بعض اهلنا انس - [00:03:16](#)
انما هو من هذا الذي حصل لابي طلحة من شعر الرسول صلى الله عليه وسلم عندما حلق رأسه اي حلقه الحلاق اعطى آآ شعر رأسه
لابي طلحة ليأخذ نصفه ليوزع نصفه على الناس - [00:03:40](#)
فهذا فيه الاشارة الى كيف وصل او المناسبة التي يكون فيها وصول ذلك الى الى محمد ابن سيرين عن طريق انس لان ابا طلحة هو
زوج ام سليم آآ ام انس. زوج ام سليم فاذا آآ وصوله الى انس او وصوله الى اهل انس - [00:04:00](#)
او بعضيات انس انما هو من طريق آآ من طريق ابي طلحة الذي آآ كان له النصيب نصيب كبير من للرسول صلى الله عليه وسلم
وسبق ان عرفنا ان ان ما لامس الطاهر فانه يكون طاهرا. وان الماء الذي يغسل به الرأس فانه يكون طاهرا. لانه نفس نجاسة ولا اتصل بنجاسة ولا خالط
ان ملامس الطاهر فانه يكون طاهرا.

نجاسة وانما هو طاهر لا نس طاهرا - 00:04:39

نعم قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو الملقب صاعقة عن سعيد بن سليمان. نعم عن عباد عباد ابن عباد نعم عن ابن عون عبد الله بن عون عن ابن سيرين محمد ابن سيرين - 00:04:57

عن انس. نعم يقول كيف كان الصحابة يتبركون باثار الرسول صلى الله عليه وسلم يعني يحتفظون بها يعني مثل الشعر مثل مثل العرق. كانوا يعني يمسحون عرقه ويمسحون به اجسامهم. وكذلك - 00:05:20

مخامته وبساطه اذا حصل كما حصل في صلح الحديبية حيث كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعني آآ عندما جاء المشركون ويرون انه ما سقط منه نخامة او يعني بساق الا واخذه ودلكوا به اجسادهم. فهم يتبركون بما وكذلك - 00:05:41

يكون اولادهم اذا جاء اذا ولد ولد فانهم يأتون به من اجل ان يمضغ اه ثمرة حتى تذوب وحتى يكون يعني سائلة ثم يضعها في فم الصبي فيكون اول شيء يصل الى جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:01

يعني يتبركون به يعني ظهر من جسده او ما حصلوه من جسده كالشعر والبصاق وآآ والعرق هو فضل الوضوء وفضل يعني ما يشرب. ولهذا ابن عباس لما الرسول صلى الله عليه وسلم قال - 00:06:21

له يعني هي لما كان عن يمينه والرسول عليه الصلاة والسلام شرب فقال له آآ استأذنه يعطي الاشياخ الذين شارع ابو بكر وعمر فقال لاولثر بنصيب منك احدا. يعني ان ما مسه آآ فم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه - 00:06:41

يعني يحب ان يعني يختص به والا يؤثر يؤثر به احدا. وكذلك المرأة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من شن معلق عندها فلما وكان يعني شرب من فم القربة فلما - 00:07:01

فلما ذهب صلى الله عليه وسلم قامت وقطعت فم القربة واحتفظت به. يعني هذه القطعة التي نفست آآ مسها فمه الشريف صلى الله عليه وسلم قطعت يعني طرف اه القربة التي ينسكب منها الماء - 00:07:21

اه تتبرك بهذه القطعة التي نفسها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك اعطاؤه ازاره للذين ابنته وقال اشعرنا اياه يعني يجعل شعارا لها يعني مما يلي جسدها وكما قلت الاحاديث في ذلك متواترة وكثيرة - 00:07:41

وتقدم وهم يتبركون بما مسه جسده يعني اه يمسحون به اه وجوههم كادهم اه يمسحون بعرقه وكذلك فضل وضوئه وما الى ذلك. نعم وهذا كما قلت خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم بدليل ان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم ما فعلوا ذلك او فعلوا

مثل ذلك مع من هو خير الخلق - 00:08:01

يعني اه في هذه الامة ابو بكر وعمر. فما كانوا يفعلون مثل ما كانوا يفعلون مع الرسول صلى الله عليه وسلم من التبرك. وما كانوا يأتون باولادهم اليهم ليحنكوهم كما كانوا يفعلون ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:30

قول الحافظ ابن حجر وقد تكاثرت الادلة على طهارة فضلاته. وعد الائمة ذلك في خصائصه اه معلوم ان الطهارة يعني اه اه فيما يتعلق بشعره وشعر غيره شعر غيره ايضا طاهر وكذلك - 00:08:48

طاق غيره طاهر من ناحية الطهارة وانما الفرق من حيث البركة والتبرج. هذا اللي يتميز بها الرسول. والا فان يعني اه طاق الانسان تعتبره طاهرا ما يعتبر نجسا. وكذلك عرقه مثل يعني طاهر ليس من نجس. نعم. الفضلات الاخرى - 00:09:07

آآ الشيء الذي الذي ورد منصوص عليه يقال به ولا يتكلف الكلام في شيء اخر. يعني سوى ذلك قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه - 00:09:29

وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا. ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة اذا شرب الكلب في اناء فليغسلوا سبعة. يعني يغسل يعني هذا الاناء او هذا الماء الذي شرب منه الكلب من ذلك الاناء فانه يراقب - 00:09:50

قل ما كما جاء في صحيح مسلم في بعض في بعض الروايات الحديث في صحيح مسلم وكذلك ايضا آآ يغسل سبع مرات وهذا فيه يعني دليل على تغليظ النجاسة وان يحتاج فيها الى التسبيح. ويضاف الى ذلك ان تكون اولاهن بالتراب. كما جاء في - 00:10:10

بعض الاحاديث او بعض الروايات الصحيحة يعني ان ان السابعة في التراب وان اولاهن بالتراب فهذا يدل على يعني ان الكلب

إذا شرب يعني في اناء صغير يعني - 00:10:30

اه تؤثر فيه النجاسة فانه اه يراق ويغسل اه هذه السبع غسلات واولاهن بالتراب. اما اذا كان الماء كثيرا كالمياه التي تكون في بقعة في البر او تكون يعني احواض يعني كثيرة فمثل ذلك لا يؤثر لانه لا يؤثر - 00:10:48

وانما لا يؤثر في الشيء القليل مثل الذي يكون في الاناء وصغير فانه يراق الماء الذي ولغ فيه الكلب ويغسل الاناء الذي ولغ فيه سبع مرات وتكون الاولى ومنهن بالتراب - 00:11:08

قال حدثنا عبد الله بن يوسف نعم عن ما لك عن ابي الزناد عن الاعرج. آ لا عن ابي هريرة وهؤلاء كلهم مدنيون ثم ذكر حديثا ليس في السلطانية وانما في الحاشية. قال حدثنا اسحاق قال اخبرنا عبد الصمد. قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن - 00:11:29

دينار قال سمعت ابي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا رأى كلبا كلوا الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له فادخله الجنة. له - 00:11:54

اطراف له اطراف؟ الطبقات الاخرى اما طبعة لاها؟ طبعة السلطانية ايه وضعه في الحاشية الاخرى والاحواء طاف جاء في مواضع الحديث. نعم. نعم. هذا الحديث يعني ايضا يتعلق يعني بالكلب وما - 00:12:14

يعني لامسه الكلب. فذكر او في هذا الحديث ان رجلا رأى كلبا يعني آ يلحس او يعني ترى الذي هو اه التراب الندي الذي على يعني قريب من البئر بسبب المياه او الماء الذي ينصب - 00:12:37

عليه فكان يعني من شدة العطش يعني آ ايش العبارة ان رجلا رأى كلبا يأكل الثرى يأكل الثرى يعني معناها انه آ يعني يمسه او يعني يضع في يده يريد هذا - 00:12:57

يعني هذا الشيء الذي فيه رطوبة وفيه نداوة من اجل انه اه شديد العطش. فاخذ خفه وجعل يغرف له ويسقيه وجعل يغرف له ويسقيه. والمقصود من ذلك ان ان الكلب يعني شرب - 00:13:16

يعني من هذا الخف ومع ذلك ما جاء شيء يدل على غسله ولكن معلوم انه اذا كان آ يشرب منه يشرب منه فانه آ يحتاج الى ان يغسل وان لم يذكر الغسل وان لم يذكر الغسل فانه آ يعني لابد من غسل - 00:13:36

الشيء الذي اه الشيء القليل الذي لامسه اه لعاب الكلب او لامسه لسان الكلب. والحديث ليس فيه ذكر غاسل لكنه اه المطلوب فيه الغسل لان الشيء الذي وقد يكون انه ما شرب من - 00:13:56

الخف وانما يصب له في شيء وانه يشرب من ذلك شيء فاذا كان يصب ويغرف فانه لا علاقة للتنجيس وان كان فيشرب منه فان هذا هو الذي فيه الاشكال. وآ يحتاج الى غسله. نعم - 00:14:16

قال حدثنا اسحاق اسحاق ابن منصور. نعم عن عبد الصمد ابن عبد الوارد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. نعم عن ابي صالح عن ابيه عن ابيه عبد الله ابن دينار. عن ابي صالح ابو صالح دكوان السمان كنيته ابو صالح واسمه ذكوان - 00:14:36

او الزيات نعم وقال احمد بن شبيب حدثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة ابن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه انه قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرشون شيئا من ذلك - 00:15:03

ثم ذكر هذا الحديث الذي عن عبد الله ابن عمر ان الكلاب كانت تقبل وتجبر يعني في المسجد كانت تبول والبول وما كانوا يرشون شيئا من ذلك. وذكر البول اما ان يكون خارج المسجد - 00:15:30

انها تبوح خارج المسجد ثم تدخل وهذا يعني ذكره بعض اهل العلم ان ان البول لم يكن في المسجد. وانهم لم يرشوه لانه ما حصل في المسجد. وان كان يعني اه حصل شيء وعرف فانه لابد من غسله. ولا يجوز تركه كما ان اذا كان - 00:15:50

يغسل بوله او يرش على بوله او يكاثر الماء على بوله مثل ما جاء في قصة الاعرابي الذي باله المسجد والرسول امر يعني يصب عليه ذنوب من ماء حتى طهر. فالكلب اشد - 00:16:14

يعني اشد يعني من بول الادمي النجاسة فيه اغلظ لا بد من غسله لو وجد ولعل المقصود بذلك اما انه بال في خارج المسجد او انهم ما وجدوا شيئا من بوله في المسجد والا لو وجد او عرف فانه لابد من - 00:16:30

او انه آآ لا يعرف المكان يعني الذي وقع فيه شيئا من بوله فيكون الناس معذورين اما اذا عرف بانه في مكان معين فانه يجب غسله. ولا يجوز آآ تركه. كما ان بول الادمي يغسل فهذا من باب اولى. فان هذا - [00:16:50](#)

من باب اولى. قال كانت الكلاب كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرشون شيئا من نعم فلم يرشون شيئا في كون اثارها او ما تطأه اقدامها هذا يحتاج الى رش لا يحتاج الى رش ولكن البول - [00:17:10](#)

لو حصل فانه يتعين غسله ويتعين آآ تطهير المكان واذا كان المكان يعني فيه شيء لا يدري ولا مكانه فالناس معذورون واما ان وجد او عرف شيئا من الارض وقع فيها شيئا من بول - [00:17:34](#)

فانه يتعين يتعين غسله ولا يجوز تركه وهذا الحديث يكره هنا بصيغة التعليق وقد وصله وقد وصله البيهقي في السنن الكبرى وعلق عليه وتكلم عليه وقال انهم يعني ما كانوا يتركون النجاسة يعني حصلت من الكذب ان يغسلوها - [00:17:54](#)

انما قد يكون انه لا يعرف مكانها انه لا يعرف مكانها واما اذا عرف فيجب يجب يعني غسلها ويجب تطهير المكان الذي وقع فيه بول الكلب قال وقال احمد بن شبيب. نعم - [00:18:22](#)

الان هذا معلق ليس اسم من شيوخه هو هو ذكر في التحدي انه روى عنه. يعني في تهذيب التهذيب قال روى عنه البخاري وهو في الطبقة العاشرة يمكن ان انه يروي عنه اقول ممكن اذا الطبقة العاشرة هو يروي عن ما كان بل يروي عن كبار التاسعة بل يروي عن - [00:18:43](#)

كبر التاسعة وهذا من العاشرة وفي تهذيب التهذيب قال روى عنه البخاري وهو لم يخرج له الا البخاري وابو داود في الناس والمنسوق والنسائي والنسائي لكن ذكر ان البخاري روى عنه - [00:19:06](#)

وعلى هذا وهو من من جملة التعليقات التي تكون من شيوخه وآآ بعض اهل العلم يقول انها محمولة على الاتصال ولكنه من حيث الاسناد آآ والاتصال موجود في سنن السنن الكبرى للبيهقي - [00:19:21](#)

عن ابيه نعم عن يونس عن ابن شهاب يونس ابن يزيد؟ نعم عن حمزة بن عبدالله. نعم عن ابيه. نعم قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي ها عن ابن السفر السفر - [00:19:39](#)

معا. نعم. السفر معا هكذا رمز لها في اليونانية لا هو قال لنا بالفتح. وهنا يرجع يجعل الضبطين ويكتب عليهما معا يعني الفتح والسكون. نعم. اه نعم يعني انه اعرض هذا وهذا. نعم. نعم - [00:20:06](#)

قال عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه قال شف قال الحافظ عليه؟ الحافظ فقط الفتح في التقريب؟ ايه لا بالفتح فقط وش قال فيه - [00:20:27](#)

الفتح فقط. بس ما ذكر اه بس ذكر قال بالفتح في التقريب بالفتح وفي الفتح يقول والله ممن سكنها؟ ها؟ قالوا وهم من سكنها؟ نعم دفاتر. مم. نعم عن علي رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل - [00:20:40](#)

واذا اكل فلا تأكل فانما امسكه على نفسه. قلت ارسل كلبك فاجد معه كلبا اخر. قال فلا قل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر ثم ذكر حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان سأل النبي وسلم عن انه في وان ماذا - [00:21:10](#)

قال اذا كالمعلم فاكل فقتل يعني فكل يعني اذا قتله وجدته مقتولا يعني قد قتله يعني قتله بالجرح. اما اذا قتله بثقل فانه يكون ميتا لانه اذا كان ما جرحه وانما مات بكونه ربط عليه او ظربه ولم يحصل جرحه فانه يكون ميتا لا يجوز اكله - [00:21:35](#)

ولكن الكلام اذا اذا قتله يعني بمعنى جرحه واخرج دمه اذا قد جرحه واخرج دمه هذا هو الذي يؤكل. يعني فهو اما ان يحصله في حياة فانه هو نفسه يذبحه. صاحب صاحب الصيد. وان كان آآ وجده قد - [00:22:04](#)

اتي بدون جرح فانه يكون ميتة ولا يجوز اكله لانه ما حصل ما حصل جرحه فيكون مثل الذي مات حف نفسه. واما اذا كان جرحه وجده قد مات بسبب هذا الجرح - [00:22:25](#)

انه يأكل لكن اذا كان اكل منه فلا يجوز اكل لانه يكون اكل لنفسه او امسك لنفسه ولا يأكل الانسان يعني من من ذلك الصيد الذي

اكل منه الكلب ولكن اذا كان امسكه - 00:22:45

قتله وامسكه حتى جاء صاحبه فهذا هو الذي يحل لصاحب الكلب. والبخاري رحمه الله اورد هذا الحديث من اجل قوله من اجل قول قتلته يعني معناها انه جرحه ومع ذلك فانه يعني يكون حالاً ويكون هذا المكان الذي آ - 00:23:05

جرحه او الذي حصل فيه الجرح انه يعني ما فيه شيء يدل على غسله يعني يعني يكون من قبيل ما هو يعني طاهر مثل ما ذكر عن سؤ الكلب. يعني فيكون هذا يعني انه آ - 00:23:25

انه ان ذلك لا يؤثر لكن اذا كان قد يكون فيه دم وقد يكون والدم يحتاج الى غسل وكذلك ايضا يعني كون كونه يغسل المكان الذي آ حصل آ فيه مكان الكلب او مكان يعني قتل الكلب او لعاب الكلب لان هذا هو - 00:23:44

وهو الذي ينبغي لكن لا تسبغ فيه. لا يقال انه يشبع ولكنه يغسل للنظافة وللسلامة. يعني من مما يترتب على ذلك من اذارا آ من الكلب يعني غير طيبة لكن لا يصير التسبيح الا في الاءاء. كما جاء بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:04
اذا ارادة هنا من اجل كونها قتله وجرحه واصابه فمه وفمه يعني اه اوردته في هذا الباب الذي ذكر فيه سعر الكلب وطهارة شؤره نعم قال حدثنا حفص بن عمر - 00:24:24

نعم عن شعبة نعم عن ابي عن ابن ابي السفر نعم عن الشعبي؟ نعم. عن علي ابن حاتم. نعم قال رحمه الله تعالى باب من لم يرى الوضوء الا من المخرجين من القبل والدبر وقول الله تعالى او جاء احد منكم من - 00:24:45
الغائط وقال عطاء في من يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء. وقال جابر بن عبدالله اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. وقال الحسن ان اخذ من شعره واضفاره او خلع خفيه - 00:25:06

فلا وضوء عليه. وقال ابو هريرة لا وضوء الا من حدث. ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته وقال الحسن - 00:25:26
ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقال طاووس ومحمد بن علي وعطاء واهل الحجاز ليس في الدم وضوء وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ. وبزق ابن ابي اوفى دما. فمضى في صلاته وقال - 00:25:46
ابن عمر والحسن في من يحتجم ليس عليه الا غسل محاجمه. ثم ذكر هذا الباب الذي اورد فيه عدد من الاثار فقال باب باب من لم يرى الوضوء الا من المخرجين. يعني اذا اذا خرج - 00:26:06

من اه القبل او الدبر يعني شيء فهذا هو الذي يكون به نقض الوضوء. اما اذا خرج يعني من اجزاء كخروج الدم من اي موضع من مواضعه فانه لا ينقض الوضوء يعني لانه ذكر يعني في - 00:26:26

الاثار التي وردت في هذا انه لا يحصل نقض الوضوء في كونه الخروج حصل من غير الدبر والقبل. فاذا كان حصل من القبلي او الدبري شيء يعني سواء كان دما او يعني اي شيء سائل او خرج منه جرم - 00:26:46
الدود او شيء حيوان يعني من الذكر صغير مثل القملة فان بعض اهل العلم قال انه يتوضأ لانه خرج منه خرج من السبيلين لانه يعتبر خارج من السبيلين وبعض اهل العلم يقول ان مثل هذا نادر وانه لا يؤثر ولكن - 00:27:06

البخاري رحمه الله لما قال من لم ير الوضوء الا من المخرجين ذكر الجملة من الاثار التي يتعلق بهذا فقال وما المخرجين؟ من القبل والدبر. نعم وقول الله تعالى او جاء احد منكم من يقول الله عز وجل او جاء احد منكم من الغائط لان هذا في قضاء حاجة يعني شيئاً خارج من الانسان - 00:27:26

ان الغائط هو المكان المطمئن الذي يذهب اليه لقضاء الحاجة فيعني يقال للخارج يقال له يعني الغائط يعني اشارة الى يعني باسم المكان الذي قصد فيكون آ الحكم آ فيه آ - 00:27:52

الوضوء من الخارج لان قضاء الحاجة كون الانسان يذهب لقضاء حاجته معناه انه خرج منه شيء فيكون الوضوء بسبب بسبب هذا الخارج الوضوء من المخرجين. نعم وبعدين؟ وقال عطاء في من يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء. يعيد الوضوء لانه خرج منه شيء من السبيلين - 00:28:12

في عموم يعني ما يخرج عموم ما يخرج سواء كان دود او يعني سائل او غير ذلك. كل ما يخرج من من من القبل والدبر فانه يكون فيه الوضوء وقال عطاء وابن ابي رباح. نعم - [00:28:39](#)

وقال جابر بن عبدالله اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. وقال جابر بن عبدالله اذا ضحك في الصلاة يعني ضحك الذي فيه قهقهة وله صوت فانه يعني يعيد الصلاة ولكن ولا يعيد الوضوء. لان الوضوء على حاله - [00:28:57](#)
وهذا خلافا لبعض اهل العلم الذي قال يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. لكن هنا قال يعيد يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء لان وما حصل خارج لانه ما حصل خارجي من السبيلين حتى يعيد الوضوء. فكونه حصل ضحك وحصل قهقهة فهذه تفسد الصلاة. واما اذا - [00:29:18](#)

كان حصل تبسم فان ذلك لا يوافق على الصلاة شيئا. نعم وقال الحسن ان اخذ من شعره واطفاره او خلع خفيه فلا وضوء عليه. وقال الحسن ان اخذ شعر رأسه شعره. نعم. شعره او اطفاره او خلع خفيه لا وضوء عليه. يعني ان الانسان اذا - [00:29:41](#)
ان توضعاً ومسح على رأسه ثم حلق رأسه بعد ما توطأ فان فانه لا يعيد الوضوء لانه مسح على رأسه. لانه وجد من المسح على الرأس. كونه زال الشعر بعد ذلك لا يؤثر على الطهارة - [00:30:09](#)

ليه وكذلك اذا قلم اطفاره بعدما توضعاً يعني تلك الاعضاء التي او الاجزاء التي وصل اليها الماء زالت فان ذلك لا على على الوضوء شيئا فانه باق على وضوءه. باق على وضوءه ولو قلم اطفاره او حلق رأسه - [00:30:24](#)
اوقف شاربه فان ذهاب الشعر من الانسان يعني لا يؤثر لا يؤثر على طهارته شيئا تقليم الاظهار بعد الوضوء لا يؤثر على اه فانه باق على وضوءه. ثم ذكر بعد ذلك مسألة - [00:30:45](#)

وهي اذا نزع خفيه اذا نزع خفيه يعني معناه اذا كان مسح عليهما ثم نزعهما اذا كان نزعهما قبل الحدث معلوم على طهارته اذا كان نزعهما قبل الحدث فانه باق على طهارته - [00:31:05](#)

اما وانما الاشكال اذا كان بعد الحدث وانه قد مسح عليهما وانه قد بدأ المسح يعني عليهما فان هذا آآ عليه ان يتوضعاً وعليه ان يعيد الوضوء لان لانه خلع الخف بعد ان مسح عليه فاذا خدعه فان - [00:31:25](#)

آآ يعيد الوضوء. وبعض اهل العلم يقول انه لا يعيد الوضوء. وقال ان هذا ومنهم من قال انه يغسل رجليه. يعني اذا اذا توضعاً ومسح على خفيه ونزع خفيه فانه يغسل الرجلين. وهذا يعني غير صحيح لان الموالة غير موجودة. لان - [00:31:50](#)
وسائل التي قبل رجليه الرجلين قد آآ حصلت في وقت وقد اه يعني مضى عليها وقت فاذا ازال الخفين ليس له ان يغسل رجليه ويقال انه باق على وضوءه وانما يعيد الوضوء وانما صحيح انه يعيد الوضوء - [00:32:10](#)

وهذه المسألة تختلف عن المسألة السابقة المسألتين السابقتين لان الانسان اذا غسل وجهه وحلقه وقص شاربه او مسح على رأسه وحلق رأسه فانه مسح على واما هذا الذي هو فانه ليس الاصل هو الغسل - [00:32:31](#)
والمسح انما هو فرع ونسب ما هو فرع عن الغسل فلا يقال ان هذه مثل هذه المسألة المسألة الاولى واضحة لما يتعلق باخذ الشعر واخذ الاظهار واضحة يعني ليس له لانه الاصل هو انه مسح على - [00:32:52](#)

رأسه وكذلك غسل يديه وكذلك غسل وجهه وقص شاربه فان ذلك لا يؤثر لكن هذا يؤثر لان لانه اذا حصل المسح من اجل ان القدم مستورة فانه اذا ازيلت او هذا الساتر - [00:33:11](#)

فهنا الانسان لا يكون على طهارة لا يكون على طهارة وفرقوا بين هذه المسألة والتي قبلها بكون الرأس وكون الشارب وكل الاظفار اذا اخذت وقد حصل الوضوء لها انه استعماله للاصل. واما هذا ليس الاصل هو المسح - [00:33:31](#)

الاصل هو الغسل لكنه ابيح المسح على الخفين للحاجة التي دعت الى ذلك وهذه المسألة تعرض لها الشارع وذكر ان ان الجمهور او ان كثير من اهل العلم على على انه يتوضعاً شف كلام الحافظ - [00:33:56](#)

قال اخالفه الجمهور على قولين مرتبين على ايجاب الموالة وعدمها. فمن اوجبها قال يجب استئناف الوضوء اذا طال ومن لم يوجبها قال يكتفي بغسل رجليه وهو الاظهر من مذهب الشافعي - [00:34:18](#)

وقال في الموطأ أحب أحب الي ان يبتلي الوضوء من اوله وقال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم يجب الاستئناف وان لم تجب الموالاة وعن الليث عكس ذلك في صفحة ثلاثمائة وعشرة فيها تعليق الشيخ ابن باز على هذه المسألة. النسخ ها -

00:34:36

في النسخ المسألة التي علق عليها وش هي الشيخ؟ هي نفس المسألة هذي كونها نفس الموضع ذا؟ ايه كون بعض هو في مسعى الخفيني في مسألة الخفين يعني تشوف الحاشية في مسائل المسح على الخفين - 00:35:04

تعليقات الشيخ موجودة في النسخة هذي موجودة هذا ثلاث مئة وعشرة بالطبعة القديمة اول ما طبع يوم كان يطبع ويخرج جزءا جزءا تصفيات الكلام سيأتي فيما بعد. ها؟ الكلام على باب سيأتي ان شاء الله. اي نعم الشيخ بيه - 00:35:20

ثم يأتي حديث ان شاء الله. نعم. لا بس هو يتعلق بالمسألة اللي معنا الان. لانه المغيرة فاهويت لانزع خفيه. نعم. قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. نعم. قال الحافظ ابن حجر فائدة اخرى لو نزع خفيه بعد - 00:35:44

قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت اعاد الوضوء عند احمد واسحاق وغيرهما وغسل عند الكوفيين والمزني وابي ثور. وكذا قال مالك والليث الا ان تناول. وقال الحسن وابن ابي - 00:36:04

الى وجماعة ليس عليه غسل قدميه وقاسوه على مسح رأسه ثم حلقه انه لا يجب عليه اعادة المسح وفيه نظر. نعم علق الشيخ رحمه الله قال وجهه ان الرأس اصل - 00:36:24

يمسح مع وجود الشعر وعدمه والمسح على الخف بدل من غسل القدم فافترقا. وبذلك يترجح القول ببطلان الوضوء اذا صلح الخفين ولا يكفي غسل القدمين لفوات الموالاة والله اعلم. نعم - 00:36:44

رقم الحديث كم مئتين وستة. نعم يعني عندي مئتين وستين هذا رقم الحديث مئتين وستة اذا اختلفت اه النجاح او طوعات يعني الاحالة للحديث او رقم الحديث يكون اه انسب وقال ابو هريرة لا وضوء الا من حدث - 00:37:06

وقال ابو هريرة لا وضوء الا من حدث والحدث كما هو معلوم يعني يكون من من المخرجين. نعم ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع - 00:37:32

وسجن ومضى في صلاته. يعني هذا يدل على ان خروج الدم انه لا ينقض الوضوء. وان الانسان يعني اذا صلى وفيه جرح ويخرج ومنه الدم فان صلاته صحيحة لان لان الخارج او نقض الوضوء لا يكون من خروج الدم من اي مكان من جسده - 00:37:52

ها ويذكر؟ ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزل الدم فركع وسجد ومضى في صلاته. نعم هنا قال يذكر بصيغة آآ عدم الجزم - 00:38:14

فذكر الحافظ ابن حجر من يكون يكون البخاري اختصر او لكونه يعني في في رجل فيه كلام يعني في آآ بعض الایجاد اسناده اه وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحتهم. نعم - 00:38:37

مثله وقال طاووس ومحمد بن علي وعطاء واهل الحجاز ليس في الدم وضوء يعني ليس في الدم وضوء خروجه يعني من جسد الانسان ليس فيه وضوء. نعم وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ. نعم. بذرة الخراج الصغير - 00:38:59

نعم وبزق ابن ابي اوفى دما فمضى في صلاته. اي نعم لم يعتبر ذلك خارجا. لم يعتبر ذلك يعني حدثا ناقضا للوضوء نعم وقال ابن عمر والحسن في من يحتجم ليس عليه الا غسل محاجمه. يعني ليس عليه وضوء. يعني من احتجم وخرج منه الدم فانه -

00:39:22

هؤلاء يتوضأ لخروج الدم من جسده وانما يغسل مكان وانما يغسل انما ليس عليه الا غسل محاجمه اصل محاجمه يعني آآ يعني آآ يعني يغسل المكان الذي مكان الحاجة ويغسل من حاجه ومن حاجهم - 00:39:48

دخل في يعني يعني في الصلاة وانما الذي دخل هو اثر الذي حصل. فالدم الذي خرج منه لا يؤثر اذا كان فيه دم يعني بعد الحجامة فانه يمسح ويغسل نعم - 00:40:11

قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبوري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله

عليه وعلى اله وسلم لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث. فقال رجل اعجمي - [00:40:29](#)
ما الحدث يا ابا هريرة؟ قال الصوت يعني الضرطة ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة وهو يعني يتعلق بالترجمة وهو الخروج من
السبيلين من المخرجين لانه قال يعني لا يزال في صلاة ما لم يحدث - [00:40:49](#)
يعني ما لم يعني لا يزال في صلاة ما دام ينتظر صلاة وكذلك اذا كان بعد الصلاة فانه يعني في حكم الصلاة من حيث الثواب. ما لم
احداث واذا حصل - [00:41:08](#)

الحدث فانه يعني تكون هيئته تختلف عن هيئة المصلي. لان الذي ليس منه يحصل الحدث يعني يصلي وآآ او يجلس بدون صلاة
وبخلاف ما لو احدث فانه لا يمكنه ان يصلي مع الحدث. لا يمكنه ان يصلي مع الحدث - [00:41:21](#)
يعني فيكون بجلوسه في المسجد وهو على وضوء يعني آآ هو في ثواب وهو في صلاة ما دام مثل صلاة لكن اذا كان اذا او حصل انه
الحدث فانه لا يكون كذلك لانه ليس من شأنه ان يصلي في هذه الحالة فلا يكون من اهل الصلاة في هذه - [00:41:41](#)
الحالة فاذا المصنف رحمه الله ارد الحديث على الخروج او ان الوضوء مما يخرج من من المخرجين ومن السبيلين وسأل له رجل
فقال ما الحدث؟ فقال فقال الصوت نعم فقال الصوت يعني صوت الخارج الصوت الذي يخرج فسر يعني ذلك بالصوت - [00:42:04](#)
مع ان كل ما يخرج من السبيلين يعتبر يعني ناقض الوضوء لان هذا هو الذي يتأتى في المسجد ويحصل في المسجد ان الانسان
يحصل منه الحدث وضوءه يعني بخلاف آآ ما فيه قضاء الحاجة فان ذلك لا يكون الا عند قصده والذهاب الى المكان الذي تقرأ فيه
الحاجة - [00:42:30](#)

ولكنه قد يحصل من الانسان انه في المسجد ثم ينتقض وضوءه بخارج يعني منه صوت او ريح يعني او بريح يعني تشم نعم قال
حدثنا ادم ابي اياس نعم عن ابن ابي ذئب - [00:42:50](#)
محمد بن عبد الرحمن نعم عن سعيد المقبري نعم عن ابي هريرة نعم قال حق هذا الانسان مدنيون وفيه ادم من عسقلان وقد دخل
المدينة. نعم قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد ابن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه -
[00:43:15](#)

وسلم انه قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. وهذا كذلك يعني مر الحديث وان الانسان اذا كان على طهارة وكان في
صلاته فلا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتا ويجد ريحه. حتى يسمع صوتا او يجد ريحا - [00:43:39](#)
ومحل شاهد مراده ان الوضوء يعني ينتقل بما خرج من السبيلين اذا خرج من السبيلين. نعم قال حدثنا ابو الوليد هو الطيادس هشام
بن عبد الملك عن ابن عيينة سفيان ابن عيينة عن الزهري. نعم. عن عباد ابن تميم. نعم. عن عمه. نعم - [00:43:59](#)
اسمه عبد الله بن زيد المازني. نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الاعمش عن منذر ابي يعلى الثوري عن محمد ابن
الحنفية قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه - [00:44:23](#)
وسلم فامرت المقداد من الاسود فسأله فقال فيه الوضوء ورواه شعبة عن الاعمش. ثم ذكر هذا الحديث عن علي رضي الله عنه قال
كنت رجلا مجزاء يعني كثير المذي فستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في بعض الروايات لمكان ابنته مني -
[00:44:45](#)

يعني يعني يستحي ان يسأله لانه زوج بنته. فقال سحيت لمكان ابنته مني. فامرت بمقداده الاسود ان يسأل فقال فيه الوضوء فهذا
يدل على ان المذي الذي يخرج من من الانسان انه ينتقض وضوءه به. وهو مطابق للترجمة في الوضوء من المخرجين. اذا خرج من
السبيلين شيء - [00:45:10](#)

يعني سواء كان يعني مذي او بول او يعني آآ شيء له جرم كالذي ذكره فيما مضى يعني آآ يعني الدود او يعني ما يشبه الدود فان
ذلك ينتقض به ينتقض به الوضوء. لانه قال فيه الوضوء يعني معناه ان على من حصل منه المذي وخرج منه - [00:45:35](#)
والذي انه يتوضأ. نعم كما حدثنا قتيبة بن سعيد نعم عن جرير ابن عبد الحميد عن الاعمش. سليمان بن مهران. عن منذر مدرب ابو
منذر قال ابي يعلى. نعم. وهو منذر ابن يعلى. نعم - [00:46:01](#)

وافقت كنيته نعم وهذا فائدته يعني الا بيان التصحيف لان هذا نوع من انواع علوم الحديث يعني ان من وافقت كنيته حسن

ابيہ فانه قد يذكر بالكلية وقد يذكر بالنسبة - 00:46:23

فالذي يعرف النسبة ولا يعرف الكنية يعني يظن انه لو جاءت الكنية يظن تصحيح من ابي بدل ابن فمن عرف ذلك لا يلتبس عليه الامر لان فائدة هذا النوع من العلوم الحديث ان لا يظن التصحيف بين ابن وابي. وهذا يأتي في اسماء كثيرة مثل - [00:46:45](#)

لان فائدة هذا النوع من العلوم الحديث ان لا يظن التصحيف بين ابن وابي. وهذا يأتي في اسماء كثيرة مثل - 00:46:45

آ عبر اللوزاعي آ آ ابو آ عبد الرحمن بن عمرو ابو عمرو وكذلك يعني عدد من وكذلك النادي الميسري ابو السري وكذلك هذا الذي معنا.

نعم عن محمد ابن الحنفية نعم هو محمد ابن علي - 00:47:07

عن علي نعم رضي الله عنه امير المؤمنين طال ورواه شعبة عن الاعمش قال حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن

ابى سلمة ان عطاء ابن يسار اخبره - 00:47:28

وان زيد ابن خالد رضي الله عنه اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت ارأيت اذا جامع فلم يمني؟ قال عثمان يتوضأ كما

يتوضاً للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان - 00:47:48

سمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وأبي ابن كعب رضي الله عنه فأمروه بذلك ثم ذكر

هذا الحديث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه - 00:48:05

له اه سئل عن الرجل يجامع اهله فلم يملئ فقال عليه الوضوء ويغسل ذكره عليه الوضوء ويغسل ذكره. وهذا كان في اول الامر ثم

نسخ ای بالحديث الذي فيه اذا اذا التقى فتانان - 00:48:23

يعنى اه اذا اذا ثقافه ثنان وقد وجب الغسل يعنى يعنى وان لم ينزل وفى بعض الروايات وان لم ينزل فدل هذا على ان هذا كان

فی اول امر وانه نسخ بان بان فيه الاغتسال ولو لم يحصل انزال - 00:48:44

ولو لم يحصل انزال فيكون هذا مما كان في اول الامر ونسخ ولا يكفي من من جامع ولم ولم ينزل انه يتوضأ بل يجب عليه ان

00:49:07 - يغتسل لان هذا الحكم الذي في هذا الحديث منسوخ -

يعني نسخه في الحديث الآخر الذي فيه الاغتسال من وفي بعض الروايات وان لم ينزل لا قال حدثنا سعد بن حفص نعم عن شيبان

شيبان ابن عبد الرحمن عن يحيى ابن ابى كثير؟ نعم. نعم. عن ابى سلمة. ابن عبد الرحمن بن عوف - 00:49:23

عن عطاء ابن يسار. نعم عن زيد بن خالد عن عثمان بن عفان قال فسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وابي بن كعب رضي الله عنهم

فامروه بذلك. يعنى كلهم قالوا مثل ما قال عثمان - 00:49:52

قال حدثنا اسحاق قال اخبرنا النظر قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول

اللّٰهُ صَلَّي اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ارسل الى رجل من الانصار ف جاء ورأسه يقطر فقال النبي - 00:50:13

صلى الله عليه وسلم لعنا اعجلناك. فقال نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او احط فعليك الوضوء. تابعه وهب.

قال حدثنا شعبة. قال ابو عبد الله. ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة - 00:50:33

الوضوء كما ذكر هذا الحديث عن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري أن منهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمروا على أحد

الصحابة يعنى تأذنوا عليه فتأخر عليهم - 00:50:53

وجاء يقطر رأسه ففهموا منه انه قد آآ انه قد اغتسل او يعني فقال لعنا اعجلناك يعني معناها انهم آآ يعني آآ كان استعجل واغتسل

وجاء رأسه يقطر قال لعننا اعجلناك؟ قال نعم - 00:51:10

فقال اذا اذا اذا جامعا اذا اعجلت او قحطت اه فعليك الوضوء. اذا عجلت او قحطت فعليك الوضوء. اذا عجلت او قحطت

يعنى انه جامع ولم ينزل فانه عليه الوضوء وهذا مثل الذي قبله. يعنى هذا ما كان فى اول الامر. ثم انه نسخ بايجاب الاغتسال. من

00:51:30 - **التقاء الفتنين**

نعم قال حدثنا اسحاق اسحاق المنصور نعم الكوسد. نعم. الكوسر عن النظر من شوبير عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن ذكوان ابي

صالح نعم عن ابى سعيد الخدرى نعم - 00:51:57

تابعه وهب قال ابن جرير نعم قال حدثنا شعبة. نعم قال ابو عبد الله ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء نعم يعني ان الوضوء ذكره بعض الرواة ولنذكره بعضهم - [00:52:16](#)

وآ وكما هو معلوم الحكم هو انه عند الجماع وعند التقاء الحيتانين فانه لا بد من الاغتسال انزل او لم ينزل قال رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:52:37](#)
جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم والهمكم الله الصواب وفقكم للحق. انفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين.
كثير من الاسئلة جاءت عن مسألة الدم لا ايه الان الاثار التي قرأناها عرفنا ان خروج الدم ما ينقض الوضوء اها اكثر الاسئلة الان تسأل - [00:53:03](#)

اه او لا الدم نفسه نجس ولا غير نجس؟ هذا فيه خلاف لكن جمهور العلماء على نجاسته. على نجاسته لكن الانسان يعني يغسله اذا كان كثيرا واذا كان يسيرا لا يؤثر. واما خروجه فسواء كثر او قل فانه لا ينقض الوضوء - [00:53:33](#)
واذا كان اه اذا كان يسيرا كيف يا شيخ؟ ما يؤثر يعني كونه في في ثوبه او في جسده يعني شيئا يسير لا يؤثر. طيب مقدار كيف فريق ولا لا قليل جدا يعني كيف قليل جدا. اما اذا خرج هو يفرق بين اليسير والفاحش - [00:53:53](#)
يعني نقول اذا كان الدم الخارج يسير؟ لا الخارج يعني سواء كان قليلا او كثيرا. الا اذا كان خارجا من احد السبيلين. نعم هي خارج السبيل اي اي خارج من سبيل الدم ولا غيره يسير او قليل فانه يحصل به انتقاض الوضوء. او غيره. يعني دم او - [00:54:13](#)
ويعني قول او مذي او يعني دود او اي شيء يخرج من السبيلين فان فيه الوضوء الخارج من السبيلين يحكم بنقض الوضوء لكن لا يلزم منه النجاسة. مثل الان النساء يسألن عن الرطوبات. الخارجة من الفرج. هل عرفنا انه ينقض الوضوء؟ لكن هل نقول كذلك - [00:54:33](#)

نجاسة هذه الرطوبة نجسة او تلحق مثلا بالمني طاهر المني اه لا شك انه طاهر وان كان فيه خلاف واما يعني السائل فهذا يعني من جنس المذي يعني اقول من جنس المذي. فاذا حكمنا بهذا على ما ذكره من الامثلة اذا خرج دود او - [00:55:03](#)
قمل او كذا هل هذه تحكم بنجاسته؟ وبعضهم يمثل يقول لي تراب او حصى يعني هم اما نجس واما يعني آآ يعني خالطه آآ او ماس النجاسة. او ماس النجاسة - [00:55:28](#)

اذن الأحوط مسألة احوط ولا؟ والله لا شك ان يكون الإنسان يعني آآ دع ما يريبك الى ما يريبك هذه آآ من اوضح الوضع حتى على الخلاف الذي يعني يقول يعني يعني بان ذلك انه يعني لا يعتبر يعني ناقد - [00:55:47](#)
يعني الاحتياط في هذا لا شك انه هو الذي فيه السلامة. يقول هل نفهم من اه طريقة الامام البخاري. نعم يقول هل نستطيع نفهم من طريقة البخاري في صحيحه؟ انه يرى ان سؤر الكلب طاهر - [00:56:07](#)
هو ذكر للحاضن حجر عند هذا. ايه. اشار الى هذا. نشوف شرحه. لا لا عندي اول. اي والظاهر نعم والظاهر من تصرف المصنف انه يقول بطهارته. اي نعم. لما اتكلم عن السؤر. اي نعم. قال وسؤل - [00:56:32](#)
الكلاب بالجر عطا على قوله الماء والتقدير وباب سؤل الكلاب اي ما حكمه؟ والسؤر البقية والظاهر من تصرف انه يقول بطهارته طيب يقول كذلك السائل وكذلك هل هو على مذهب ما يرى الامام مالك - [00:56:52](#)
كذلك ان الكلب عنده طائر دخولها ممرها بولها لا شك لا يعني جسدها او وطأت على شيء احسن الله اليك وليد مذهب بخاري من خلال هذه التبويبات وهذه التراجم هل يفهم منه هذا - [00:57:15](#)

اما قضية البول هذا ما ما يمكن هذا يفهمها ولا يفهمها احد. لانه لما ذكر انها تبول في المسجد ولم يذكر انهم يرشون ماء. لا بس يعني يعني التنصيص على انه في المسجد لانه قال المنذري نقل عن المنذرين يقول تبون خارج المسجد وتدخل نفس - [00:57:36](#)
ذكر عن المنذري انها تبول في خارجه وانها تمر ومرورها لا يترتب عليه شيء لكن لو حصل ان انها بالا يمكن ان يقال ان البخاري او غيره يقول ان ان البول طاهر. ابدا. لا في المسجد ولا في غير المسجد - [00:57:56](#)
ومذهبه في الكلب ما ادري طيب في احسن الله اليك في مسألة تبرك آآ باثار النبي صلى الله عليه وسلم هل هل يجوز التبرك بالمكان

الذي صلى فيه اوزاره او جلس فيه - [00:58:16](#)

لأ يعني الشيء الذي يعني الذي حصل له انه صلى فيه اتفاقا هذا هو الذي انكره عمر رضي الله عنه لما كان في طريق مكة انكره وقال ان ان ما هلك ما كان قبلكم بمثل هذا العمل. وآ وآ - [00:58:34](#)

وآ قال انه قبل كانوا يتبركون او جاء فيما يتعلق ان الرمانة التي كانت على منبره وكان يعني يحبون ان يضعوا ايديهم عليها لان الرسول وضع يده عليها. لكنها ذهبت. لكن لا يقال ان المكان او نفس المكان الذي آ - [00:58:59](#)
نفسه جسد صلى الله عليه وسلم هو هذا المكان لان الرمانة ذهبت فما بقي يعني مجالا للتبرك بها لان يده صلى الله عليه وسلم مشتتها فكان يعني يضعون يقول الامام احمد انه لا بأس - [00:59:19](#)

لان وضع يده عليها لكن المكان الان او الاماكن الاخرى ما ما هي المكان الذي ما هي نفس الشيء الذي باش الذاكرة صلى الله عليه وسلم. هذا المنبر ليس هو الذي نفسه جسده. صلى الله عليه وسلم - [00:59:33](#)
هذا يقول امام مسجد في الولايات المتحدة يسأل عن حكم الالتحاق بكلية الدراسات الاسلامية في جامعة امريكية يسأل عن حكم الالتحاق بكلية الدراسات الاسلامية في جامعة امريكية. نظرا لما فيها من اختلاط. وقد يكون هذا التخصص - [00:59:53](#)
نصوص الاختلاط فيه اقل من غيره. والحاجة ملحة الى ان يحصل هذا الامام على شهادة جامعية. ليكون له مجال في الدعوة اذ بلا بدون هذه الشهادة ربما لا يمكن من يدرس يدرس عن بعده كما يقولون - [01:00:12](#)

اذا لمس الكلب الثوب هل يعتبر تنجس؟ لمس الكلب ثوب الانسان. اذا كان النفيس لعاب سائل عليه غسله. واذا كان مجرد انه لمسه او رجله وقعت عليه او جسده وقع عليه ما ما يؤثر - [01:00:31](#)

وانما يؤثر فمه اذا كان النهي عليه حصل فيه رطوبة من فمه فهذا هو الذي يحتاج الى نهى رسمه يقول فضيلة الشيخ صليت بالناس وكنت اتدبر قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم. فكررتها ثلاثا من باب - [01:00:59](#)

بالتدبر هل فعلي صحيح؟ ما كان ينبغي للانسان ان يكرر مثل هذا التكرار يعني يعني يتدبر ويقف عندها يعني في غير صلاته بالناس. اما كونه يأتي الفاتحة ويكرر يعني اه اياتها للتدبر يتدبر في غير الصلاة. لا يشغل الناس ويطول على الناس بهذا التكرار الذي يقول انه للتدبر - [01:01:19](#)

يتدبر فيها في الصلاة. طيب فرق بين الفريضة والنافلة؟ الفريضة اه كونه يصلي وحده له ان يفعل ذلك لكن بالنسبة كونه امام كونه امام للناس سواء في فريضة او نافلة - [01:01:50](#)

يعني يتدبر يعني بينه وبين نفسه. لا ان يشعر الناس بتكرار الايات. نعم اذا كان اية او ايتين او شي قليل اما كونه يكرر يعني الايات او يكرر كذا ويسأل الناس ويطول على الناس ما ينبغي هذا. جزاكم الله - [01:02:06](#)

خيرات سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:02:26](#)